

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١١١٨ لسنة ٢٠١٧

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر بإنشاء مدينة أكتوبر؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦

بشأن ضوابط التعامل مع أراضي الحزام الأخضر (السابق إلغاء تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر

الزراعية لاستصلاح الأراضي) بمدينة ٦ أكتوبر مساحة ١٢٤٩٤ فدانًا؛

وبعد موافقتنا؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يعتمد المخطط التفصيلي لمساحة ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وفقاً للوحات المرافقية

لهذا القرار والتي تعتبر مكملة ومتتمة لهذا القرار.

**(المادة الثانية)**

يجوز لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة التعديل في المخطط المرفق بهذا القرار

سواء أكان بالحذف أو الإضافة أو التعديل (حالياً أو مستقبلياً) كلما دعت الضرورة

لذلك وبما يحقق النواحي الاقتصادية والتنمية.

**(المادة الثالثة)**

يتولى قطاع التخطيط والمشروعات وضع الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمنطقة محل الاعتماد على أن تعتمد تلك الاشتراطات البنائية وكذا أية تعديلات يجريها قطاع التخطيط والمشروعات على المخطط من السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات أو من يمثله بحسب الأحوال .

**(المادة الرابعة)**

يتولى جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر اتخاذ الإجراءات المقررة لحماية المساحة محل الاعتماد من مخاطر "التعديات، السيول ... إلخ" بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن والجهات المختصة .

**(المادة الخامسة)**

تكون مراحل التنفيذ في ضوء الأولويات والموقع الأسهل تنفيذًا .

**(المادة السادسة)**

يُنشر هذا القرار بالوّقائع المصريّة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيـس مجلس إدارة هـيئة المجتمعـات العـمرانـية الجديدة

أ.د.م/ مصطفى مدبولي



